الجماعة حينئذ لكن لا يندفع الاثم بل لا يسقط اعادتها
جماعة من اولها الى اخرها وهو الاولى بالاتباع الكامل
في الصفات فيقدم العدل على الفاسق وقارئ
على الاقرى وهو على كل مع اوارع ذكرا
وهو على النسب ضبط التحقيق
ثم الانظف ثوبا فوجها فقد فاضغر شعر
الاحسن صوتا فصورة فان تساووا فاشاحا
فرع بينها هذا كله حيث لا امام راتب او سقط
حقه للاولى والاقدم الراتب على الكل انتهى
ويستحق المنفعة بملك او نحوه والوالي في محل
ولايته احق من غيره فصل في النوع الثالث
من الصلاة وهو النفل وذو السنة
والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه
والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه
مع جواز في كلها مترادفه وثواب الفرض لفضله
بسبعين درجة السنة الموقته وذات السبب
سبع وعشرون صلاة قال المدابغي وليس في
الصلاة ما هو سنة كفاية احدها صلاة العيدين
هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة
وفرادى والجماعة لغير الحاج افضل ووقتها
بين طلوع الشمس من اليوم الذي يعيد فيه

الناس

الناس
زوالها ويسن تاخرها لترتفع كرمح وهي
كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا
عبدا لفطر والنحر ثم ربا تي بدعا
قبل القراءة
يكبر في
ان اتى به سبعا من التكبيرات
غير تكبيرة الاحرام يقف بين كل تكبيتين كاية
معتدلة وحسن ان يقول الباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر ثم يتعوذ
ويقرا ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا
قبل التعوذ والقراءة ويرفع يديه في الجميع
والتكبيرات من الهيات يكره تركها والزيادة
عليها ونسيها وشرع في التعوذ لم تفت او
في القراءة فاتت ولا يسجد لتركها ولا يتداركها ويسن
ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى في او سبح الاعلى
وفي الثانية اقرات او الغاشية جهرا وبعدها
تسن خطبتان اركانها وسننها كهي في الجمعة
يكبر ندبا في الاولى تسعا ولاء افرادا وهي
مقدمة لها لا منها وفي الثانية سبعا ولاء افرادا
ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل والطيب

Copyright © King Saud University